



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٦٣٢

لمؤسسات الصرافة

نودعكم ربطا نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٤٦٠ تاريخ ٢٠٢٢/٧/١٩ المتعلق بتعديل النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧ موضوع التعميم الأساسي لمؤسسات الصرافة رقم ٣.

بيروت، في ١٩ تموز ٢٠٢٢

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

قرار وسيط رقم ١٣٤٦٠

القرار الاساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٠٠١/٩/١٧

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على أحكام قانون مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ سيما المادة  
الرابعة منه،  
وبناءً على أحكام القانون رقم ٣٤٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦ المتعلق بتنظيم مهنة الصرافة،  
وبناءً على القرار الاساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ وتعديلاته المتعلق بنظام مراقبة العمليات المالية  
والمصرفية لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الإرهاب،  
وبناءً على القرار الاساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧ وتعديلاته المتعلق بالنظام التطبيقي لقانون تنظيم  
مهنة الصرافة،  
وبناءً على توصيات "مجموعة العمل المالي" (The Financial Action Task Force (FATF))،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٨،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يلغى نصّ البند (٢) من المقطع "ثانياً" من المادة الخامسة عشرة من النظام التطبيقي لقانون  
تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار الاساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧، ويستبدل  
بالنصّ التالي:

«٢- تطبيق إجراءات العناية الواجبة على عملائها الحاليين على أساس الأهمية النسبية والمخاطر  
كما واتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه علاقات العمل الحالية في أوقات مناسبة على ان تأخذ  
بعين الاعتبار ما إذا كانت إجراءات العناية الواجبة قد اتخذت قبل ذلك وموعد اتخاذها ومدى  
كفاية البيانات التي تم الحصول عليها.»

المادة الثانية: يلغى نصّ البند (٦) من المقطع "ثانياً" من المادة الخامسة عشرة من النظام التطبيقي لقانون  
تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار الاساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧، ويستبدل  
بالنصّ التالي:

«٦- الاحتفاظ بجميع السجلات التي يتم الحصول عليها من خلال إجراءات العناية الواجبة تجاه  
"العميل" و"صاحب الحق الإقتصادي (Beneficial Owner) سيما إسمه الكامل، مهنته،  
وعنوان مكان إقامته وعنوان مقرّ العمل المسجّل بالنسبة للعميل المعنوي وفي حال الاختلاف  
المكان الرئيسي للعمل وعن وضعه المالي وبملفات الحسابات لمدة خمس سنوات على الأقل  
بعد إقفال الحساب أو إنهاء علاقة العمل وبجميع المستندات المتعلقة بالعمليات كافة بما يشمل  
المراسلات التجارية ونتائج اي تحليل يتم إجراؤه، لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إنجاز  
العملية، على أن تكون سجلات العمليات كافية للسماح بإعادة تركيب العمليات الفردية بحيث  
يمكن أن تشكل هذه السجلات عند الضرورة دليلاً للمدعاة والملاحقة في حال وجود أي نشاط  
جرمي.»

المادة الثالثة: يلغى نصّ المقطع الاخير من الفقرة (ج) من البند (٧) من المقطع "ثانياً" من المادة الخامسة عشرة من النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار الاساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧.

المادة الرابعة: يلغى نص البند (١٢) من المقطع "ثانياً" من المادة الخامسة عشرة من النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار الاساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧، ويستبدل بالنصّ التالي:  
« ١٢- إعتاد سياسة خاصة وضوابط وإجراءات من قبل الإدارة العليا، تستند إلى الموجبات المنصوص عليها في هذه المادة، لتصنيف المخاطر وخفضها.»

المادة الخامسة: يلغى نص البند (١٣) من المقطع "ثانياً" من المادة الخامسة عشرة من النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار الاساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧، ويستبدل بالنصّ التالي:  
« ١٣- توثيق نتائج تقييم المخاطر عند اللزوم وحفظه لتزويد السلطات المختصة به عند الضرورة.»

المادة السادسة: يلغى نصّ البند (١٨) من المقطع "ثانياً" من المادة الخامسة عشرة من النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار الاساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧، ويستبدل بالنصّ التالي:

« ١٨- التأكد بالنسبة للفروع والشركات التابعة العاملة في الخارج التي تمتلك أغلبية فيها، من تطبيقها لإجراءات مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب المفروضة في لبنان عندما تكون متطلبات الحد الأدنى في الدولة المضيفة أقل صرامة من تلك المطبقة في لبنان، بالقدر الذي تسمح به قوانين وانظمة الدولة المضيفة.  
وفي حال كانت الدولة المضيفة لا تسمح بالتنفيذ الملائم لتدابير خاصة بمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب تكون منسجمة مع الإجراءات المعمول بها في لبنان ، على المجموعة المالية تطبيق إجراءات إضافية مناسبة لإدارة مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وإعلام "هيئة التحقيق الخاصة" بذلك.»

المادة السابعة: يضاف البند (٢٦) الى المقطع "ثانياً" من المادة الخامسة عشرة من النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار الاساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧، التالي نصه:

« ٢٦- بالنسبة الى المجموعات المالية يتوجب تطبيق برامج مكافحة تبييض الاموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة ككل، بما يشمل جميع الفروع والشركات التابعة التي تمتلك المجموعة اغلبية فيها وعلى ان تتضمن هذه البرامج التدابير التالية:  
- تعيين ضابط إمتثال على مستوى إدارة المجموعة.  
- سياسات وإجراءات لتبادل المعلومات المتعلقة، بالعناية الواجبة تجاه العملاء وإدارة مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.  
- توفير المعلومات المتعلقة بالعملاء والحسابات والعمليات من الفروع والشركات التابعة لضابط الإمتثال على مستوى المجموعة، عندما يكون ذلك ضرورياً لأغراض مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وينبغي ان يتضمن ذلك المعلومات والتقارير التحليلية والتقارير عن الأنشطة التي تبدو غير اعتيادية. وكذلك ينبغي ان تتلقى، الفروع والشركات التابعة مثل هذه المعلومات من ضابط الإمتثال على مستوى المجموعة، وبما يتلاءم ويتناسب مع إدارة المخاطر وتحليل المعلومات والتقارير والعمليات غير الاعتيادية.  
- توفير ضمانات كافية بشأن السرية واستخدام المعلومات المتبادلة، بما يشمل ضمانات لعدم إعلام أو تنبيه العميل.»

المادة الثامنة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة التاسعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١٩ تموز ٢٠٢٢

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه